**النظام الداخلي**

**الجامعة التونسية للتنمية و القروض الصغرى**

**الباب الأول:** العضوية

**الباب الثاني:** التنظيم الهيكلي

**الباب الثالث:** النظام المالي

**الباب الرابع:** الجلسة العامة

**الباب الخامس :** النظام التأديبي

**الباب الأول: الانخراط و العضوية**

**الفصل 1:** الانخراط في الجامعة و المشاركة في إحدى أنشطتها مفتوح لكل جمعية تنموية ترغب في ذلك شريطة أن يكون ممثلوها ملتزمون بأدبيات الجامعة و أن لا يكون من المحكوم عليهم من اجل جريمة مخلة بالشرف و الأخلاق.

**الفصل 2 :** يحمل صفة منخرط كل شخص يمثل جمعية تنموية يستوفي الشروط التي تخول له المشاركة في أشغال الجلسة العامة بالحضور و التدخل و التصويت وينص النظام الأساسي في فصله السابع على أن الجامعة تتركب من 12 عضوا : رئيس – نائب رئيس – كاتب عام – كاتب عام مساعد – أمين مال – أمين مال مساعد و 6 أعضاء

**الفصل 3:** كل عضو ملزم بدفع اشتراك سنوي قدره 30 دينار في غرة جانفي من كل سنة و يمكن باقتراح من الهيئة المديرة تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة غير أن هذا الاشتراك لا يمكن أن يتجاوز 30 دينار .

**الباب الثاني: التنظيم الهيكلي**

**الفصل 4**: تسير أعمال الجامعة هيئة مديرة منتخبة كل 3 سنوات أثناء جلسة عامة و متكونة من 12 عضو توزع عليهم المسؤوليات التالية :

* الرئيس: يمثل الهيئة المديرة في جميع الظروف و خاصة لدى المحاكم و هو الذي يسير أعمال الهيئة المديرة و ينفذ قراراتها
* نائب رئيس: يساعد الرئيس و يقوم مقامه عند الاقتضاء بتفويض من الرئيس أو الهيئة المديرة
* الكاتب العام : مكلف بتحرير الاستدعاءات و مسك دفتر الجلسات و المراسلات
* الكاتب العام المساعد
* أمين المال مكلف بقبض المال و صرف الدفوعات المأذون فيها من طرف الهيئة المديرة و الحث على استخلاص الاشتراكات بصفة منظمة .و يجب أن يكون لديه دفتر حسابيات ممضى كما يتعين عليه الاحتفاظ بجميع المصاريف .
* أمين مال مساعد
* 6 أعضاء .

يشترط في أعضاء الهيئة المديرة أن يكونوا تحملوا مسؤولية في إحدى الجمعيات التنموية لمدة لا تقل على 3 سنوات بصفة عضو او مسير .

**الفصل 5 :** يمكن لكل عضو في الهيئة المديرة مسؤول عن أي نشاط من نشاطات الجامعة أن يستعين بلجنة لتحقيق البرامج و بلوغ الأهداف و يعتبر كل أعضاء هذه اللجنة أعضاء عاملين في الجامعة.

**الفصل 6:** يقع توزيع المسؤوليات على أعضاء الهيئة المديرة مباشرة بعد انتخابهم في الجلسة العامة على أن لا يتجاوز ذلك 15 يوما من تاريخ انعقاد الجلسة العامة .

**الفصل 7 :** تجتمع الهيئة المديرة مرة كل ثلاثة اشهر على الأقل عملا بأحكام الفصل 15 من النظام الأساسي .

**الباب الثالث: النظام المالي**

**الفصل 8:** تتكون الموارد المالية للجمعية من:

* اشتراكات أعضائها
* المداخيل المتأتية مقابل الأعمال الواردة بأهدافها
* الإعانات الممنوحة لها
* المداخيل الحاصلة من المهرجانات المرخص فيها للقوانين الجاري بها العمل .

**الفصل 9:** تودع أموال الجامعة بحساب جاري بريدي أو بنكي باسم الجامعة بمدينة تونس و لا يمكن سحب أي معلوم من هذا الحساب إلا بإمضاء أمين المال أو عضوين من أعضاء الهيئة المديرة يتم تكليفهم بقرار من الهيئة المديرة .

**الفصل 10:** تتحمل الجامعة مصاريف تنقل و إقامة العضو الذي عينته الهيئة المديرة لتمثيلها في الملتقيات و التظاهرات الوطنية و الدولية.

**الفصل 11:** كماعلى أمين المال مسك ثلاثة أنواع من الدفاتر تكون مرقمة و ممضاة و هي:

* دفتر العمليات المالية و البنكية من موارد و مصاريف مع مسك الوثائق المؤيدة لها .
* دفتر المكاسب و الممتلكات المنقولة و غير المنقولة و المستهلكة و التغييرات المدخلة عليها مع مسك الوثائق و كل المؤيدات القانونية لها من شراء و استهلاك.
* دفتر يحمل قائمة أسماء المنخرطين و مهنهم و عناوينهم و مبالغ اشتراكاتهم المسددة.

**الفصل 12**: يراقب حسابات الجامعة مراقب حسابات تقترحه الهيئة المديرة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

**الباب الرابع: الجلسة العامة**

**الفصل 13**:

**انعقاد الجلسة العامة :**

 تعقد الجلسة العامة مرة في السنة خلال شهر مارس من كل سنة باستدعاء يوجه لأعضاء الجامعة الخالصين في اشتراكاتهم قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشرة يوما بواسطة استدعاء فردي أو إعلانات تعلق بالأماكن العامة و بإحدى الصحف اليومية .

**الدعوة للجلسة العامة :**

* تدعى الجلسة العامة للانعقاد من طرف الرئيس و يكون ذلك اثر قرار صادر عن مجلس الهيئة و بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ توجه قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة بـ 10 أيام على الأقل .

و ينبغي ان تنص الرسالة على :

* جدول أعمال الجلسة العامة المحدد من طرف المجلس
* تاريخ الجلسة :موعدها و مكانها
* مشاريع القرارات المقترحة

كما يمكن دعوتها للانعقاد من طرف مجلس الهيئة اثر طلب مقدم من ثلث أعضاء الهيئة يصل 30 يوما على الأقل قبل التاريخ المطلوب لانعقاد الجلسة .

* و فيما يخص الجلسات العامة العادية المنعقدة استجابة لاستدعاء ثان يقع الاستدعاء للجلسة العامة العادية 10 أيام على الأقل و 30 يوما على الأكثر قبل موعد انعقادها و ذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول موجه لكل المنتمين .
* و اما الجلسات العامة الخارقة للعادة المنعقدة استجابة لاستدعاء ثان فيجب أن توجه الاستدعاءات في ظرف 15 يوما بواسطة رسالة شخصية مضمونة الوصول و بوضع معلقة في المقر الاجتماعي للجامعة .
* و اما الجلسات العامة الخارقة للعادة المنعقدة استجابة لاستدعاء ثالث فيجب ان توجه الاستدعاءات في ظرف 10 أيام على الأقل و 30 يوما عللا الأكثر قبل تاريخ انعقادها و ذلك بوضع معلقة في المقر الاجتماعي للجامعة و إرسال استدعاء شخصي لكل منتم بواسطة رسالة مضمونة الوصول لحضور الجلسة العامة الخارقة للعادة في ظرف 10 أيام على الاقل .

يجب ان ينص كل من الإعلان و الاستدعاء الشخصي على التاريخ و الساعة و مكان الاجتماع و كذلك جدول الأعمال

**الحضور :**

يترتب على جميع الحاضرين عند دخولهم قاعة الاجتماع إمضاء قائمة الحضور المقدمة لهم من طرف مكتب الجلسة العامة و المسجلة بها بصفة تميز أعضاء الهيئة من ناخبين و من مؤهلين للانتخاب.

الإمضاء يكون مشفوعا بـ :

* البطاقة المهنية للمعني بالأمر و بطاقة الشخص الذي يقوم بتمثيله عند الاقتضاء
* بما يثبت تسديده لمعلوم الاشتراك السنوي

تقع المصادقة على قائمة الحضور الممضاة من طرف الأعضاء الحاضرين من طرف مكتب الجلسة بدوره يضمها الى محضر الجلسة العامة .

**النصاب :**

لا يكون انعقاد الجلسة العامة صحيحا إلا بحضور ما لا يقل عن ثلث الأعضاء .

فإذا لم يتوفر هذا العدد تدعى الجلسة العامة للانعقاد مرة ثانية خلال 15 يوم الموالية لتاريخ الجلسة العامة الثانية بصرف النظر عن عدد الأعضاء **.**

**جدول الأعمال :**

 - يضبط جدول أعمال الجلسة العامة من طرف مجلس الإدارة و يجب ان يشتمل زيادة على الاقتراحات الصادرة عن المجلس على كل مسالة تقدم للمجلس قبل تاريخ انعقاد الجلسة العامة بـ 30 يوم على الأقل باقتراح كتابي مذيل بإمضاء ثلث المنتمين على اقل تقدير .

-لا يمكن إجراء المناقشات او المداولات بالجلسة العامة الا في ما يتعلق بالمسائل المدرجة بجدول الأعمال .

**الفصل 14 : الترشح**

 تضبط الهيئة المديرة شروط الترشح لعضوية الهيئة المديرة الجديدة في اجتماع تحضيري للجلسة العامة ، و تخضع هذه الشروط لأحكام كل من القانون الأساسي و النظام الداخلي للجامعة .

كما تقدم الترشحات لعضوية الهيئة المديرة كتابيا عن طريق البريد و يحدد آخر اجل لقبول الترشحات بيومين قبل تاريخ انعقاد الجلسة العامة .

**الفصل 15:** يستثنى أعضاء الهيئة المديرة من الشرط الوارد بالفقرة الثانية من الفصل 14 المذكور أعلاه إذا لم تقدم ترشحات من قبل أعضاء جدد يمكنهم تقديم ترشحهم كتابيا يوم انعقاد الجلسة العامة على أن يتم ذلك قبل ساعة من موعد الانتخاب .

**الفصل 16 :** لا يكون الانتخاب مقبولا الا إذ صوت كل ناخب لفائدة عدد لا يفوت عدد أعضاء الهيئة و لا يقل عنه و الذي حدده الفصل 7 من القانون الأساسي بـ 12 عضوا

**الفصل 17:** تستمع الجلسة العامة إلى تقرير الهيئة المديرة و تصادق أو تدخل التعديلات اللازمة على الحسابات و تقرر الميزانية و تتولى مداولة و مناقشة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال

**الفصل 18 :** ترخص الجلسة العامة في شراء العقارات لنشاط الجمعية و تتخذ هدا القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء المرسمين

**الفصل 19 :** تأذن الجلسة العامة بجميع عمليات بيع العقارات التابعة للجمعية بأغلبية ثلثي أعضائها

**الفصل 20:** تعتبر مداولات الجلسة العامة العادية نافذة بأغلبية الأصوات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين و يتم التصويت بطريقة الاقتراع السري.

**الفصل 21:** يتم عقد جلسة خارقة للعادة في الحالات التالية:

* تنقيه القانون الأساسي أو النظام الداخلي
* حل الجمعية و تصفية مكاسبها

**الفصل 22:** عملا بمقتضيات الفصل25 من القانون الأساسي يتم انعقاد جلسة خارقة للعادة:

* باقتراح من الرئيس
* بطلب كتابي موجه إلى الرئيس من طرف ثلثي الأعضاء العاملين.

**الفصل 23:** تكون قرارات الجلسة العامة الخارقة للعادة نافذة المفعول بحضور ثلثي المنخرطين على الأقل.و إذا لم يحصل النصاب المعين يجب على الهيئة المديرة تعيين جلسة خارقة للعادة ثانية تلتئم في اجل 15 يوم و تكون قراراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين . و تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين .

**الباب الخامس: النظام و التأديب**

**الفصل 24:** من واجب كل منخرط بالجمعية:

* احترام مبادئ الجمعية و أهدافها
* الانضباط و الالتزام بقرارات الجمعية و العمل على تنفيذها
* التحلي بالأخلاق الحميدة و السلوك الديمقراطي الواعي و المسؤول
* احترام مقتضيات القانون الأساسي و التقيد بالنظام الداخلي

**الفصل25:** يمكن معاقبة كل عضو من أعضاء الجمعية إذا لم يتقيد بالواجبات المنصوص عليها بالفصل 24 أعلاه أثناء ممارسته لنشاط داخل الجمعية.

**الفصل 26 :** يمكن للجمعية أن تتخذ ضد كل عضو لم يلتزم بالواجبات المنصوص عليها بالفصل 24 المذكورة أعلاه قرارات مختلفة :

* تجميد الانخراط: يمكن للهيئة المديرة أن تقرر تجميد انخراط العضو المخالف فورا إلى حين النظر في شانه من طرف مجلس النظام
* تدابير ذات صبغة تأديبية : يمكن لمجلس النظام أن يتخذ ضد العضو المخالف عدة تدابير تتراوح بين الإنذار و الرفت .

و في جميع الحالات فان الجمعية عند تطبيقها للنظام التأديبي تمارس سلطة تقديرية في اختيار العقوبة الملائمة للخطأ المرتكب.

**الفصل 27:** تنتصب الهيئة المديرة كمجلس نظام للنظر في المخالفات المرتكبة من طرف احد أعضاء الجمعية الذي تم تجميد انخراطه

**الفصل 28 :** في صورة إحالة أي عضو من أعضاء الجمعية على مجلس النظام يقوم هذا الأخير بمراسلته كتابيا لإعلامه بتجميد انخراطه و بمطالبته بتوضيح جملة ما نسب إليه من مخالفات على أن يقع الرد بمقتضى مكتوب ثابت التاريخ .

**الفصل 29 :** يقوم مجلس النظام بنفس الإجراءات بالفصل 28 أعلاه مرة ثانية في صورة تخلف العضو المخالف عن الرد في مدة أقصاها 15 يوما من تاريخ المراسلة .

**الفصل 30:** في جميع الحالات و بعد شهر من تاريخ المراسلة الأولى يقوم مجلس النظام باستدعاء العضو المخالف لاستنطاقه شفويا و النظر في ملفه للاتخاذ ما يراه مناسبا.

**الفصل 31 :** يمكن لمجلس النظام أن يضع حدا لنشاط عضو الجمعية الذي خالف مقتضيات الفصل 29 أعلاه و لم يحضر الجلسة التأديبية

|  |
| --- |
| **الفصل 32:** تؤخذ قرارات مجلس النظام بأغلبية الأصوات.**الفصل 33 :** **أحكام مختلفة** : يمكن لمجلس الإدارة اتخاذ ما براه صالحا من التراتيب الداخلية فى المسائل التي لم تضبط بهذا النظام الأساسي شريطة أن تعرض مسبقا على مصادقة الجلسة العامة للجامعة .**الإمضاءات** |
| **الكاتب العام** | **نائب الرئيس** | **الرئيس** |